

أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلكتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر

The impact of the constitutional amendment on striking a balance between the legislative and executive powers in Algeria

ط.د فاطمة بلبريك

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 - الجزائر

ملخص الدراسة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المواضيع التي كانت ولا تزال تثير الجدل على الساحة السياسية من حيث درجة الفصل فيما بينها إذا كانت مطلقة أم نسبية ومن حيث أنه مبدأ يدل على تكريس الديمقراطية ومعياري قياس شرعية عمل مؤسسات الدولة، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى المبادرة في تسريع وتيرة الإصلاح جراء ما عصف بمنطقة المغرب العربي من اضطرابات كنتيجة فرضتها مجموعة من المعطيات الخارجية التي كان أهمها ثورات الربيع العربي باعتماد ترسانة من القوانين في إطار إصلاح سياسي، أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2016 لما حمله في طياته من ضوابط قانونية تضمن التوازن فيما بين السلكتين التنفيذية والتشريعية وبلورة طبيعة العلاقة التي تحكمهما.

الكلمات المفتاحية:

النظام الجزائري، السلكتين التشريعية والتنفيذية، الشرعية، إصلاح سياسي، دستور 2016.

Abstract In English :

The principle of separation of powers is one of the most important issues that have been and remain important in the political arena in terms of the degree of separation between them, whether absolute or relative, and that it is a principle that proves the application of democracy and the criterion of measuring the legitimacy of the work of state institutions. Therefore, the Algerian state adopted an arsenal of laws in the framework of political reform Because of the events of the Arab Spring revolutions that hit the Arab Maghreb, Which was the most important the constitutional amendment of 2016 And what came from to the legal controls that ensure the balance between the executive and legislative authorities and the development of their relationship.

Key words:

Arab Maghreb, Arab Spring revolutions, Legitimacy, Political reform, Constitution of 2016

مقدمة:

في ظل التحديات الامنية التي مست المنطقة العربية عامة ومنطقة المغرب العربي خاصة التي اختلفت من منطقة لأخرى باختلاف الظروف المعاشة والتي اسفرت عن ولوج مجموعة من الاحتجاجات نتيجة تدمير الشعب اما من السلطة السياسية المستبدة ام من طبيعة نظام الحكم السائد فيها ام من الاوضاع المزرية التي يعيشها المواطن دون ان تبادر الدولة بمجهودات لمحاربة الفقر وتحسين اوضاعه.

سعى المشرع الجزائري الى اعتماد ترسانة من الاصلاحات السياسية منذ 2011 مست جوانب مختلفة من الحياة للتصدي من تغلغل عدوى الصراعات التي تواجهها شقيقاتها او لإمكانية نشوب اي احتجاجات داخلية من شأنها ان تهدد استقرار الدولة وبالتزامن مع الازمة الاقتصادية الشاملة التي مست الجزائر مع بداية سنة 2015 نتيجة تدني إيرادات الجباية البترولية اثر انهيار اسعار البترول في السوق الدولية وما خلفته من ازمة مالية انعكست على الدور الاجتماعي للدولة، ولان تعديل الدستور يعبر عن ديناميكية التغيير في المجتمع بحكم كيانه القانوني الحيوي المتأثر بما حوله وطابعه المرن، ومن اجل مجازة التغيير والتطورات الاقليمية التي مست الدولة الجزائرية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بما يخدم مصالح الدولة والمواطن على حد سواء بادرت الدولة الجزائرية في اطار مواصلة مسار الاصلاحات السياسية بتعديل الدستور الذي شمل مسائل بالغة الاهمية.

طرح الاشكال:

ولان ارساء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مرهون بتوافر الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي مع توافر قدر من التأثير والرقابة المتبادلة بينهم ولتدارك المشرع بمدى اهمية تحقيق التوازن فيما بين السلطات من اجل تفعيل مبدأ الفصل بينهما المعترف به دستوريا الذي لا يصل الى حد الاستقلال الذاتي القائم على مبدأ عدم التدخل في اي اجراء تبادره السلطة الثانية حتى لا تقع في ما يسمى بالفصل التام بين السلطات بادر بتعديل الدستور سنة 2016 التي تكون مخرجاته ناتج لعملية مفادها :

تحقيق التوازن بين السلطتين = تحسين علاقتهما بما يخدم مصالح المجتمع + ضمان توافر الاستقرار.

ومما سبق تتبلور الاشكالية في الطرح التالي:

الى اي مدى كان لتعديل دستور 2016 اثر في تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر؟

صياغة الفروض العلمية:

• كلما شكلت المتغيرات الخارجية تهديدا للاستقرار كلما اسفرت عن مبادرات اصلاح قيمية .

• كلما كان النظام السياسي مبني على اسس ديمقراطية كلما تمكن من مجازة التطورات .

وللاحاطة بالموضوع سيتم التطرق الى دراسة المحاور التالية:

المحور الاول: دواعي التعديل الدستوري في الجزائر:

قبل الخوض في غمار مبررات التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر لا بد من التطرق الى التعريف بكل من الدستور والتعديل الدستوري.

1/ مفهوم كل من الدستور والتعديل الدستوري:

1/1 مفهوم الدستور:

يعتبر الدستور الوثيقة الاساسية للدولة وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم الحكم السياسي في الدولة فالدستور يحدد شكل الدولة من حيث انها (بسيطة ام مركبة) وشكل الحكم فيها

(ملكيا ام جمهوريا) وشكل النظام البرلماني (برلماني ام رئاسي ام شيه رئاسي) كما انه يحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وطرق الوصول الى الحكم¹. وعموما يعرف الدستور بانه مجموعة مبادئ وقواعد حاكمة لعمل الدولة والمجتمع، يحدد حقوق المواطنين وواجباتهم ومدى حرياتهم الي يتمتعون بها، كما انه يبرز طبيعة

العلاقة القائمة بين السلطة الحاكمة والدولة وشكل النظام السياسي القائم وشكل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والاسس العامة التي تداربها شؤون الدولة سواء كانت هذه الدولة ديمقراطية ام ذات نظام تسلطي، جمهورية ام ملكية².

1/2 معنى التعديل الدستوري:

التعديل لغة: يقصد به التقويم فاذا مال الشيء عدلته اذ سويته استوى واستقام .
التعديل الدستوري اصطلاحا: العملية التي تسمح بتغيير الاحكام ، اي تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه كما يشمل تغيير احكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة او الحذف ، وعموما التعديل الدستوري هو اعادة النظر في الدستور تغييرا او تبديلا او حذف او اضافة في حروفه او كلماته او محتواه وقد يكون تعديل الدستور تعديلا جزئيا كما قد يكون تعديلا كليا:

- يعد جزئيا اذا اقتصر على بعض الاحكام بالتغيير دون البعض الاخر
 - ويعد كليا اذا شمل جميع احكام الدستور بالتغيير وهذا التعديل الكلي يطلق عليه الغاء الدستور ومن هنا تظهر الاختلاف بين الوضع والالغاء فالتعديل بمثابة حل وسط بين الغاء احكام الدستور القائم ووضع احكام دستور جديد³.
- كما يطلق على التعديل الدستوري المراجعة الدستورية والتي يقصد بها التغيير الجزئي فالتعديل لا يحمل صفة الالغاء الكلي للدستور بإنشاء دستور جديد وانما يكمن في ايجاد وسائل مقبولة لترشيد السلطة وحل التناقض داخل النظام السياسي وتحديد هويته بدقة من اجل تحقيق الاستقرار والاستمرارية والتكيف مع المتغيرات وافاق المستقبل الجديدة⁴ ، ومن هنا يتضح بان التعديل هو اجراء يفرض نفسه لان الدستور وان كان قانونيا ساميا فهذا لا يعني انه خالد ثابت لا يتغير لان المستجدات وتغير الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من اجل تكييفه وملائمته مع تلك الظروف والمستجدات، ولكي تكون الدساتير فعالة لابد لها من ان تسير التطور وان تتغير بتغير الظروف ولا يأتي هذا الا

بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لأخر لأن الجمود المطلق فيها يؤدي الى محاولة تغييرها بالعنف⁵.

2/ دواعي التعديل الدستوري في الجزائر:

عمدت الجزائرالاتجاه الى تعديل الدستور لدواعي خارجية وداخلية ممثلة فيما يلي:

2/1 دواعي التعديل الخارجية (الاقليمية):

من ابرزها الربيع العربي وهو موجات الاحتجاج والمظاهرات والاضرابات التي عمت العديد من الدول العربية منها (تونس، مصر، اليمن، العراق، المغرب... الخ) مع نهاية 2010 وبداية 2011 التي كانت تدعو الى مزيد من الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية⁶.

والتي كان من اهم اسباب قيامها نضج الثقافة السياسية الجماهيرية التي سرعت من وتيرة الحراك الاجتماعي التي دفعت المواطن الى المطالبة بحقوقه نتيجة التخلف الفكري الذي ولده طول امد الاستبداد⁷، مما اسفر عن سقوط العديد من الانظمة السياسية الامر الذي دفع بالدول المعنية وغير معنية بالسقوط الى استبدال دساتيرها وتعديلها بإجراء اصلاحات شاملة في بنية الدولة والاقتصاد والمجتمع⁸.

2/2 دواعي التعديل الداخلية:

لجات الجزائر الى تعديل الدستور لتحقيق جملة من الاهداف⁹ يمكن ابراز اهمها فيما يلي:

- البحث عن تحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع.
- احداث توازن في العلاقات بين مختلف السلطات الدستورية بما ينعكس ايجابا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
- تعزيز وترقية دور البرلمان من خلال اجراء تعديلات دستورية لتوسيع صلاحياته واليات عمله للحد من الازمات السياسية لا سيما بين السلطتين

التنفيذية والتشريعية وسد الطريق امام القوى السياسية التي تعتمد اسلوب التضليل والترويج والتسويق.

المحور الثاني: مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

يعتبر مبدا الفصل بين السلطات من الركائز الرئيسية التي تعتمد عليها النظم الديمقراطية (البرلمانية، الرئاسية، - نصف رئاسية) لكن طبيعة العلاقة بين السلطات من حيث التعاون والتوازن والتأثير المتبادل ودرجة استقلالها تختلف من نظام لآخر حسب طبيعة النظام السياسي والنظام الدستوري المعتمدين اللذان من شأنهما ان يحددا طبيعة الفصل او درجة الفصل بينها في ما اذا كان تام ام مرن .

1/ مضمون الفصل بين السلطات:

يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة الى ثلاثة (وظيفية تشريعية، وظيفة تنفيذية، ووظيفية قضائية) تتولاها هيئات مختلفة تستقل كل هيئة منها عن الهيئة الاخرى مستقلة، وبالتالي يندرج مضمون الفصل بين السلطات في عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعها على هيئات منفصلة بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون هيئة مع اخرى¹⁰.

2/ اهمية الفصل بين السلطات:

ان مبدا الفصل بين السلطات اعتبارا من انه اهم ركائز النظام الديمقراطي في النظم المعاصرة لا يقوم على الفصل بين السلطات بشكل تام في الانظمة الليبرالية وانما يقوم على ارساء التعاون والتوازن بين السلطات لتحقيق جملة من الاهداف يمكن حصر اهمها فيما يلي:

- تحقيق مبادئ الديمقراطية
- منع الاستبداد بالسلطة
- حماية حقوق وحرريات المواطنين

- ثبات الاستقرار السياسي

- تحقيق الشرعية القانونية والدولية¹¹.

و بحكم ان الفصل بين السلطات هو الحل الانسب لتحقيق الاهداف السالفة الذكر اثر تقسيم اختصاصات السيادة وتوزيعها على هيئات مستقلة والتي تكمن في كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وهنا تكون سيادة الدولة موزعة على سلطات مستقلة لكنها متساوية ومتوازية في ما بينها بحيث يكون التأثير متبادل حيث يكون للسلطة التشريعية (البرلمان) حق الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) وبدورها هذه الاخيرة يحق لها الاعتراض على قرارات البرلمان اما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين فهي من اختصاص السلطة القضائية¹² ،

حيث يحتفظ مبدا الفصل بين السلطات بقيمته بالرغم من التطورات الأيدولوجية التي طرأت على الفكر السياسي المعاصر من حيث وظائف الدولة ففي جميع الدول أيا كانت الوظيفة المنوطة بالسلطة الحاكمة تنفيذها فان ممارسة السلطة تتجسد في ثلاث مظاهر متميزة وهي:

- اصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة مما يطلق عليه التشريع

- تقديم الخدمات للمواطنين في ظل تلك القواعد العامة وهذه مهمة السلطة التنفيذية

- حل المنازعات سلميا بين المواطنين والمؤسسات عن طريق قضاء مستقل وهذه مهمة السلطة القضائية.

وبالتالي لمبدا الفصل بين السلطات معنى ابعد من تقسيم الوظائف وتوزيع السلطة حيث انه يتضمن كلا المفهومين ويتعداهما الى امور اخرى وهكذا تتولى كل سلطة من السلطات وظيفتها بشكل مستقل ومتساوي مع السلطات الاخرى¹³.

3/ الاطار الدستوري للفصل بين السلطات في الجزائر:

تحدث دستور 1963 عن مبدأ الفصل بين السلطات بمنحه صلاحيات مخولة لكل منها لكن حداثة عهد الدولة بالاستقلال والبناء المؤسساتي (سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا) لم يجعل من تكريس المبدأ ضمن اولوياتها بحكم ان الاولوية كانت تتمحور حول تركيز السلطة لوحدة قيادة الحزب والدولة خاصة مع تبنيها الاشتراكية كإيديولوجية تتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وعلى شاكلة سابقه دستور 1976 انتهج فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة وبالتالي ما من محفز على تكريس مبدأ الفصل¹⁴.

ليأتي دستور 1989 في مرحلة زمنية معينة عرفت فيها الجزائر تحول سياسي واقتصادي بتبنيها للتعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي باتباع نهج اقتصاد السوق، الذي لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات بنص دستوري او قانوني الا انه يبرز من خلال توزيع الاختصاصات¹⁵.

وتحديد صلاحيات السلطات بجعل الفصل بينهما فصلا مرنا يتميز بالتعاون والتنسيق فيما بينها بحيث لا يمكن لأي منهما من ان تؤدي مهمتها الا في حدود التعاون مع السلطة الاخرى وعلى ذلك اعطى دستور 1989 صلاحيات مستقلة لكل سلطة عن الاخرى الا ان نتيجة الازمة السياسية والامنية وفترة المرحلة الانتقالية اوقفت المسار نظرا للظروف التي تستدعي توحيد الجهود لمواجهة هذه الصفة جاء دستور 1996 كدستور ازمة -غيرت الموازين وهيكله مؤسسات الدولة- حافظ على وجود السلطات وصلاحياتها لكن مع توسيع لصلاحيات السلطة التنفيذي خاصة رئيس الجمهورية نظرا لخصوصية المرحلة¹⁶.

المحور الثالث: اثر تعديل دستور 2016 في ارساء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

من المتعارف عليه ان السلطة اما ان تكون ذات طابع اجتماعي مباشر التي لا يمارسها احد بمفرده بل الجميع واما ان تكون مجسدة في شخص معين او فئة معينة مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز لكل ما يتمتع به من نفوذ كما يمكن ان تمارس بواسطة المؤسسة، حيث ان هذه الاخير تعتمد على رضا الشعب لان الحاكم يمارسها بامتياز وظيفة اسندت له من قبل صاحب السيادة وهو الشعب¹⁷، ولان جوهر الديمقراطية هو تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات بما يمكن دولة المؤسسات بخدمة مصالح شعبها لجأ المشرع الجزائري بعد سنه لترسانة من الاصلاحات الى المبادرة بتعديل الدستور سنة 2016 الذي بني على خطوات من المشاورات التي نظمت لسنوات 2011، 2012، 2014، التي ساهمت فيها طبقات سياسية وشخصيات وطنية وكفاءات وكذلك جمعيات وطنية ونقابية ومهنية مما منح التعديل الدستوري طابعا توافقيا¹⁸، في ارساء نوع من التوازن فيما بين السلطات .

1/ ابراز اهم التعديلات التي مست السلطتين:

رمت التعديلات الدستورية الى احترام التوازن الاساسي للسلطات بإعادة ترتيب العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لضمان توازن افضل ونجاعة اكبر، ومن اهم التعديلات التي مستهما ما يلي:

1/1 التعديلات التي مست السلطة التنفيذية¹⁹:

جاء التعديل الدستوري فيما تعلق بالسلطة التنفيذي بإدراج مجموعة من المراجعات (التعديلات) التي اعتبرت كضمانات تعزز من مكانة المؤسسة التنفيذية اعتبارا من انها منتخبة من قبل الشعب عن طريق الانتخاب العام السري والمباشر.

- اشتراط نسبة الفوز في الانتخابات الرئاسية بالأغلبية المطلقة وفق المادة 85.

- احداث شروط جديدة للترشح الى الانتخابات كضمانات تعزز من مكانة الرئيس حسب نص المادة 32.
 - تحديد العهدة الرئاسية الى خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق المادة 88 من الدستور المعدل لتوسيع حظوظ المشاركة السياسية بما يضيفي على النظام معنى التداول على السلطة
 - تحديد المهام والوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية المحددة وفق المادة 92 منه .
 - الزام الحكومة بتقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الوطني حول السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 99 منه بما يمكن هذا الاخير بعرضه للمناقشة العامة التي من شأنه ان توسع من مجال رقابة المجلس على عمل الحكومة من جهة ويحدث توازن بين الغرفتين من جهة اخرى من حيث ممارسة الرقابة .
- 1/2 التعديلات التي مست السلطة التشريعية²⁰ :
- من اجل اضاء الشريعة على العمل البرلماني التي تعتبر من اهم مقومات النظام الديمقراطي استحدث الدستور المعدل لسنة 2016 مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم سير وعمل السلطة التشريعية نأتي على ذكر اهمها فيما يلي:
- تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الاشغال التشريعية وتدعيم مكانتها بإشراكها فعليا في الفعل الرقابي على الحكومة وتوسيع حظوظ تمثيلها على مستوى البرلمان بغرفتيه.
 - من اضاء الشريعة على العمل البرلماني التي تعتبر من اهم مقومات النظام الديمقراطي جاء التعديل الدستوري بنص جديد الزم فيه نواب البرلمان واعضاء مجلس الامة بالتفرغ الدائم للعهدة البرلمانية من اجل ضمان المشاركة الفعلية في العمل التشريعي .

- كما صرح انه في حال تغيير الانتماء السياسي اثناء العهدة الانتخابية لاحد نواب المجلس الشعبي الوطني او احد اعضاء مجلس الامة فانه يجرد من عهده الانتخابية بقوة القانون .
- تحديد مدة الدورة البرلمانية ب عشرة (10) اشهر التي تبتدئ في اليوم الثاني من ايام العمل في شهر .
- 2/ تجلي اثر التعديل الدستوري في ارساء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: لقد برز التوازن فيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الناحية الدستورية وفق مؤشرات قياس يمكن ادراجها وفق ما يلي:
- 1/2 التوازن فيما بين السلطات من حيث العضوية:
- 1/1/2 السلطة التنفيذية²¹:
- تقوم السلطة التنفيذية في الجزائر على الثنائية بمعنى انها تتجسد في :
 - شخص رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب .
 - والوزير الاول المعين من قبل هذا الاخير وفق ما ينص عليه الدستور.
- 2/1/2 السلطة التشريعية²²:
- يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان مكون من غرفتين:
 - أولها المجلس الشعبي الوطني المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري
 - والغرفة الثانية الا وهي مجلس الامة المنتخب 3/2 اعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر ويعين 3/1 الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية .
- ومن هنا يمكن تدارك نوع من التوازن فيما بين السلطتين من حيث التركيبة في انها تقوم على الازدواجية في العضوية وبالتالي لكل منها تشكيلة مستقلة عن تشكيلة السلطة الثانية.

2/2 التوازن فيما بين السلطات من حيث الوظيفة:

1/2/2 السلطة التنفيذية:

➤ رئيس الجمهورية:

حدد التعديل الدستوري صراحة الاختصاصات والسلطات التي تضطلع لها السلطة التنفيذية فهي المحددة في مهام رسم السياسية العامة، تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والتشريع اما بأوامر* من قبل رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية وفق المادة من 142 من الدستور، واعتبارا لكونه:

- رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة وحامي الدستور حسب نص المادة 84.
- ممنوع من تفويض صلاحياته حسب المادة 101 من الدستور الامر الذي يخوله :

✓ الحق في التشريع في حالات محددة في شغور المجلس الشعبي الوطني او اثناء العطلة البرلمانية بعد استشارة مجلس الدولة وفق المادة 142 من الدستور بالإضافة الى الحالات المنصوص عليها في المادة 107 منه والتي تمس استقلال وسلامة البلاد.

✓ الحق في المصادقة على قانون المالية في حالة انتهاء اجل 75 يوم من تاريخ ايداعه للمصادقة عليه ولم يتم ذلك نتيجة لصراعات حزبية و سياسية في البرلمان بغرفتيه يتدخل حتى لا يبقى مصير الدولة وميزانيتها رهينة المصالح الحزبية²³.

فحق التشريع بأوامر قيد بمجموعة من القيود والضوابط التي تحصر صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية في نطاق محدد مما يمنعه من التحول الى سلطة تشريع اصليية²⁴، وذلك لأنه في حال ما اذا بقي مجال التشريع شامل ومفتوح من شان السلطة التنفيذية حق اصدار والغاء القانون وبالتالي تطغو على اختصاص السلطة التشريعية من جهة وتخل بمبدأ الشرعية في عملها من جهة اخرى.

➤ الوزير الاول:

بالإضافة الى تخويل الوزير الاول حق المبادرة باقتراح القوانين في مجالات حددها الدستور في نص المادة 136 و137 من الدستور المعدل والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي والتي تودع لدى مكتب مجلس الامة بناء على المواد 136، 137.

2/2/2 السلطة التشريعية:

تعريزا من المؤسس الدستوري لسيادة البرلمان في اعداد القانون والتصويت عليه سيما في ظل تضاعف هذا الدور عمد الى توسيع مجال مبادرة النواب باقتراح نصوص قانونية التي كانت تبدو محتشمة مقارنة بمشاريع القوانين المودعة من قبل الوزير الاول حيث تم سنة 2001 التصويت على اثنا عشرة (12) مشروع في دورة الربيع واحدى عشرة (11) مشروع في دورة الخريف،

بينما لم يتجاوز عدد اقتراحات النواب للقوانين ستة (6) اقتراحات²⁵، ليأتي تعديل دستور لسنة 2016 وبحد من قصور البرلمان في مجال المبادرة باقتراح القوانين، وفق حددت اختصاصات السلطة التشريعية في نصي المادتين 140 و141 وهي عموما تختص بوظيفتين: التشريع والرقابية على الحكومة .

3/2 التوازن فيما بين السلطات من حيث التعاون:

بحكم تركيبة الغرفة الثانية للبرلمان المكونة من شخصيات وكفاءات وطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية (الذين لهم من الحنكة والخبرة بما يكفي لتحسين العمل التشريعي) ومنتخبين محليين اعضاء من المجالس الشعبية البلدية والولائية (الاكثر دراية بحاجات المواطن ومطالبه وتطلعاته المرجوة من الحكومة)²⁶ ،

تم منحها حق المبادرة باقتراح قوانين²⁷ ، الامر الذي من شأنه ان يمثل احد دعائم النظام الديمقراطي في الجزائر ويساهم في استقرار النظام السياسي الذي توافره غير مرهون باستقرار الحكومة فحسب وانما مرهون باستقرار جل مؤسسات الدولة كفاعول رسمية وغير

رسمية ممثلة في المجتمع المدني بالإضافة الى الشعب او بالأحرى المواطن الذي يمثل احد اهم دعائم استقرار النظام السياسي الذي يتحقق برضى المواطن المرهون باقتراح نصوص قانونية تخدمه وتلبي مصالحه.

فهذه المبادرة من شأنها ان تساهم في تحقيق التوازن بين الغرفتين البرلمان من جهة وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يمكن هذه الاخيرة من ان يكون لها دور في مجال التشريع الذي يندرج ضمن اختصاصاتها دستوريا .

4/2 التوازن فيما بين السلطات من حيث الاستشارة:

خول الدستور للوزير الاول صلاحية الحق في المبادرة بقوانين مع الزامية ايداعها على مستوى مكتب مجلس الامة احتراماً وتعريفاً منه للوظيفية التشريعية ، خاصة ما ارتبط منها بالشأن المحلي المسند وفق الدستور لمجلس الامة فهذا النوع من الاستشارة من شأنه ان يضيء الشرعية في العمل ويقوي او اصبر التعاون بين السلطتين²⁸ .

استشارة رئيس الجمهورية لرئيسي مجلسي الامة والمجلس الشعبي الوطني حول قرار التعبئة العامة وقرار اعلان الحرب والاعلان عن انتخابات تشريعية قبل اوانها من شأنه ان يبرز مظاهر التشاركية في اتخاذ القرار والذي بدوره ينعكس على تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية²⁹ .

5/2 التوازن فيما بين السلطات من حيث التأثير والرقابة المتبادلة:

يملك رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية دستوريا كل الصلاحيات التي تمكنه من حل المجلي الشعبي الوطني (التي قد تكون اما بحله وجوبا وفق المادة 96 من الدستور في حالة استقالة الوزير الاول لعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية المصادقة على مخطط عمل الحكومة او بمقتضى ما تخوله له المادة 147).

اذا كانت السلطة التنفيذي في اطار التأثير المتبادل تمتلك حق حل غرفة النواب وتضع حد لبدايتهم قصد تحكيم هيئة الناخبين في النزاع او لجلب اغلبية منسجمة مع الحكومة

فان السلطة التشريعية هي الاخرى تمارس تأثيرها على السلطة التنفيذية بواسطة الرقابة البرلمانية بالوسائل المختلفة المتاحة دستوريا للبرلمان³⁰ ، من خلال استجواب اعضاء الحكومة او بتوجيه أسئلة لهم قد تكون شفوية او كتابية³¹ ،

فقد تؤدي دراسة استجواب ما الى حقائق او نتائج يمكن ان يترتب عليها اثاره المسؤولية السياسية مثل سحب الثقة من الحكومة او ايداع ملتصق الرقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها للاستقالة³² ، وهذا ما صرح به الدستور في مواد 153 ، 154 ، 155.

امكانية الغاء النصوص التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية بأوامر اثناء شغور البرلمان او فترة عطلة البرلمان- بين دورتي البرلمان سابقا بموجب المادة 124 من دستور 1996- في حال ما لم يصادق عليها عند افتتاح دورته³³ ، ويتم توقيف العمل بها .

لكن في المقابل لا يمتلك البرلمان الحق في ممارسة اي نوع من انواع الرقابة على السلطة التنفيذية المجسدة في شخص رئيس الجمهورية.

وعموما سعى المؤسس الدستوري في الجزائر رغم التطورات الحاصلة على مستوى النظام السياسي الجزائري القائم على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الراي والتعبير الى الاحتفاظ بكافة مظاهر التوازن والتعاون والتكامل بين السلطات لا سيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا لضمان استقرار الدولة وحسن سيرهياتها مع تفادي انحراف او تجاوز او تعسف محتمل في استعمال الصلاحيات او استخدام السلطة³⁴ .

وللخروج من هذه الدراسة الدستورية نرى انه باسقاط مؤشرات قياس التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على النصوص الدستورية التي حملها دستور 2016 المعدل توجي بوجود التوازن بما دل عليه الدستور لكن الواقع يثبت بانه لا يزال مبدا ارساء التوازن بين السلطات في الجزائر لم لا يصل الى درجة التوازن النظري والتطبيقي بحيث يمكن التصريح على انه توازن مبني على مبدا فعلي.

الخاتمة:

ان ما يمكن استخلاصه من كل ما ذكر انفا هو ان الضرورة الحتمية التي كادت ان تعصف بالجزائر على غرار باقي الدول العربية دفع بها الى المبادرة بإجراء تعديلات سعيها منها الى تحقيق جملة من الاهداف والتي تم ذكرها مسبقا ما يعيننا منها هو تحقيق التوازن فيما بين السلطات خاصة منها السلطة التشريعية والتنفيذية بتوسيع صلاحيات البرلمان في مجال التشريع الذي كادت ان تطغو عليه السلطة التنفيذية جراء جل الصلاحيات التي اكتسبتها بحكم مكانتها في الدستور ولأنها حاولت مرارا وكرار في تجسيد ذلك واقيا الا انها لم توفق بقدر ما وفقت نوعا بموجب اخر تعديل عرفه دستورها الى حد الان سنة 2016 لكن وبقدر ما وفقت في ارساء مظاهر تعاون رسخت نوع من التوازن فيما بين غرفتي البرلمان (بتوسيع مجال مبادرة مجلس الامة بالتشريع) والسلطة التنفيذية الا انه لا تزال هذه الاخيرة متطفلة على وظيفة البرلمان في التشريع الذي هو وظيفة دستوريا تختص بها السلطة التشريعية . وانطلاقا مما سبق على الدولة ان تأخذ في الحسبان حين مبادرتها على اعتماد الاصلاح عدة اعتبارات يمكن طرح جزء طفيف منها كمقترحات تتضمن:

- اعتماد معايير تفصيلية لإمكانية تحديد طبيعة النظام الديمقراطي في الجزائر الذي يكاد يكون مهم .
- مراجعة نصوص الدستور ووضع احكام تتميز بالبساطة لتفادي التعقيد في صياغة النص القانوني
- تعزيز مكانة السلطة التشريعية سيما ما تعلق منها بالجانب التشريعي وتوسيع صلاحياتها في ارتبط بالجاني الرقابي حتى تكون هناك شرعية اكثر على عمل السلطة التنفيذية .
- تفادي الاصلاح الاستنباطي (الاستقرائي) والعمل وفق منهج علمي يمكن من خلاله ايجاد الحل البديل في حال فشل الاصلاح .

● قائمة المراجع والإحالات:

القوانين:

- 01- القانون رقم 01-2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ ب7 مارس 2016 كتب:
- 02- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.
- 03- زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوض، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016
- 04- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، طبعة العاشرة، 2009.
- 05- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الاولى، 2006.
- 06- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة 3، 2011.

المقالات:

- 07 - احمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي "محاولة الفهم"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية العدد11، اكتوبر 2017.
- 08- بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2016.
- 09- بن السبحمو محمد المهدي، مستجدات مبدا الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية والادارية ، مجلد السادس، العدد الثاني، 2017.
- 10- صالح عبد الرزاق، فالح الخوالدة، اثر التعديلات الدستورية على في مرحلة الربيع العربي على الحياة السياسية في الاردن. مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 11 أ أكتوبر 2017.
- 11- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدا الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، اكتوبر 2016.
- 12- فريد علواش ، نبيل قرقور، مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008.
- 13- مقدم سعيد، عمليات اعداد وصناعة دستور، مجلة المفكر، العدد التاسع، 2015

- 14- نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، 2014.
- الرسائل الجامعية:
- 15- اوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1: الجزائر، كلية الحقوق، 2016.
- 16- دايم نوال، مدى توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، 2016.
- 17- <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=29495>.
- 18- http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435501393_.pdf

المراجع:

- ¹ صالح عبد الرزاق، فالح الخوالدة، اثر التعديلات الدستورية على في مرحلة الربيع العربي على الحياة السياسية في الاردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 111 أكتوبر 2017، ص 14.
- ² هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة 3، 2011، ص 44.
- ³ اكرام فاتح احمد ، تعديل الدستور واثره في تغيير خصائص الدساتير، على الموقع <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=29495>، اطلع عليه بتاريخ 9/افريل/2018.
- ⁴ الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 128.
- ⁵ هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 214.
- ⁶ صالح عبد الرزاق، فالح الخوالدة، مرجع سابق، ص 14.
- ⁷ احمد بودراع، فشل ثورات الربيع العربي "محاولة الفهم"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 111، أكتوبر 2017، ص 54.
- ⁸ زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوض، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2015-2016، ص 9.
- ⁹ مقدم سعيد، عمليات اعداد وصناعة دستور، مجلة المفكر، العدد التاسع، 2015، ص 15.
- ¹⁰ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، طبعة العاشرة، 2009، ص 129.
- ¹¹ توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، ص 6، على الموقع http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435501393_.pdf، اطلع عليه بتاريخ 9/افريل/2018.
- ¹² نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار القافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الاولى، 2006، ص 184.
- ¹³ توازن السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص 27.

- ¹⁴ عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص53.
- ¹⁵ فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2008، ص235.
- ¹⁶ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 53.
- ¹⁷ اوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، 2016، ص2.
- ¹⁸ بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2016، ص94.
- ¹⁹ القانون رقم 01-2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ ب7 مارس 2016، ص 10-13.
- ²⁰ المواد 114، 115، 117، من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص15.
- ²¹ المادة 85 من الدستور المعدل لسنة 2016، ص 10.
- ²² المادتين 112، 118 نفس المرجع، ص15.
- * يعتبر التشريع بأوامر اداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية يمارس من خلالها وظيفة التشريع أي انه يندرج ضمن المجالات المحجوزة دستوريا والتي تكون لما بتفويض من البرلمان مثلما كان الحال عليه في دستور 1963 او يكون سلطة مطلقة يستمدتها من الدستور مباشرة مثل ما هو معمول به حال . دايم نوال، مدى توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان: الجزائر، 2016، ص32.
- ²³ عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 55.
- ²⁴ بن السبحو محمد المهدي، مستجدات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث السياسية والادارية، مجلد السادس، العدد الثاني، 2017 ص 131.
- ²⁵ نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، 2014، ص71.
- ²⁶ المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996.
- ²⁷ المادة 136 من الدستور المعدل لسنة 2016، ص 17.
- ²⁸ المادة 136 من الدستور المعدل لسنة 2016، ص 17.
- ²⁹ المادتين 108، 109 من نفس المرجع، ص14.
- ³⁰ نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص69.
- ³¹ المادتين 151، 152 من الدستور المعدل لسنة 2016، ص 19.
- ³² نقادي حفيظ، مرجع سابق، ص 75.
- ³³ المادة 142 من الدستور مرجع سابق، ص19.
- ³⁴ بن السبحو محمد المهدي ص 134.